

قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 794.00 صادر في 3 ربيع الأول 1421 (6 يونيو 2000)
يتعلق بتنظيم تكوين و امتحان تأهيل لفائدة التقنيين الفلاحيين لأجل مزاولة نشاط البيع بالتقسيط لمبيدات الآفات
الزراعية.

(ج ر رقم 4870 بتاريخ 2001/02/01، ص 361)

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 42.95 المتعلق بمراقبة مبيدات الآفات الزراعية وتنظيم الاتجار فيها والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.01 بتاريخ 12 من رمضان 1417 (21 يناير 1997) ولاسيما المادة 14 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.99.106 الصادر في 18 من محرم 1420 (5 ماي 1999) المتعلق بمزاولة نشاطات استيراد مبيدات الآفات الزراعية وصنعها وتسويقها ولاسيما المادة 6 منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى: يجب على الأشخاص الحاصلين على شهادة تقني فلاح في مجال وقاية النباتات أو البستنة أو الزراعة والراغبين في مزاولة نشاط البيع بالتقسيط لمبيدات الآفات الزراعية ، أن يتلقوا تكوينا تكميليا في مجال حماية النباتات .

المادة 2: ينصب التكوين الواجب تلقينه على المجالات التالية :

- وقاية النباتات (الحشرات والديدان وأمراض النباتات والأعشاب الضارة) ؛
- الصيدلة النباتية ؛
- تقنيات التطبيق ؛
- تدابير السلامة (الخزن والنقل والتحصير والاستعمال) ؛
- الدراسة والتسيير ؛
- الزيارات العملية.

تحدد الحصة الزمنية فيما يخص مختلف المجالات باعتبار ما يحتاج إليه الأشخاص المعنيون من تكوين .

المادة 3: يجب أن توجه إلى مديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش ملفات الترشيح المشتملة على طلب خطي وأربعة صور للتعريف وصور مشهود بمطابقتها للأصل من بطاقة التعريف الوطنية وصور مشهود بمطابقتها لأصل الشهادة.

المادة 4: تقوم مديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش ومديرية التعليم والبحث والتنمية بتنظيم دورة التكوين كل سنة أو كلما دعا إلى ذلك عدد الراغبين في التكوين ويختتم هذا التكوين بامتحان .

المادة 5: يشتمل الامتحان على اختبار كتابي يتعلق بوحدة التكوين في المجالات المشار إليها في المادة 2 أعلاه.

المادة 6: يعلن عن نجاح المترشح عندما يحصل على معدل عام لا يقل عن 10 من 20.

المادة 7: يعين وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري لجنة الامتحانات التي تتألف على الأقل من ثلاثة أشخاص قاموا بتلقين الوحدات المشار إليها في المادة الثانية أعلاه ومن بينهم رئيس .

تتمثل مهمة أعضاء اللجنة في إعداد اختبارات الامتحان وتصحيح الأوراق وتنظيم المداولات وتحرير المحاضر .

المادة 8: يحصر وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري القائمة النهائية للمترشحين المعلن عن نجاحهم النهائي وفقا للمحاضر التي تحررها اللجنة المذكورة لهذه الغاية ويتولى تسليم شهادات النجاح .

المادة 9: يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مدير حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش ومدير التعليم والبحث والتنمية كل واحد منهما فيما يخصه .

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1421 (6 يونيو 2000).
وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، حبيب المالكي.